الشركة السعودية للأسماك

SAUDI FISHERIES COMPANY

سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

أولاً: سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

1.1 الغرض

تماشياً مع القواعد والنظم المتعلقة بحوكمة الشركات المساهمة العامة، ووفقاً لما نصت عليه المادة (84) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م: (على مجلس الإدارة –بناءً على اقتراح لجنة المراجعة– وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة). فقد أصدر مجلس إدارة الشركة **سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة** استناداً إلى نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك بغرض توضيح الضوابط والمسؤوليات والإطار المنهجي لذلك.

1.2 الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد القواعد الإرشادية للإبلاغ عن أي تصرفات أو ممارسات لها علاقة بالشركة تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، وتيسير إبلاغ أصحاب المصالح عنها سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.

1.3 الاعتماد

يتم اعتماد السياسة من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة المراجعة.

1.4 التعديل على السياسة

1- يتم التعديل على السياسة من خلال طلب تعديل ناشئ من الإدارة (الإدارات) التنظيمية الطالبة للتعديل، وبناء على اقتراح من لجنة المراجعة، يقوم مجلس الإدارة باعتماد أي تعديلات على السياسة.

2- كافة التعديلات يتم نشرها على الأطراف ذوي العلاقة المشار إليهم في هذه السياسة وذلك فور اعتماد تلك التعديلات.

1.5 بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق مقتضيات هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وينبغي مراجعتها من قبل مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل سنوي وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة الشركة أو الأنظمة السارية والتي قد تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها.

1.6 نطاق السياسة وإدارة التعارض

تحدد هذه السياسة القواعد الخاصة بالإبلاغ، وتطبق بنود السياسة بما لا يتعارض مع ما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

1.7 التوزيع والسرية

لكون الشركة مساهمة عامة، ولتحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح ولعلاقة هذه السياسة بأصحاب المصالح، يتم نشر السياسة على الموقع الالكتروني للشركة، ويتم تزويد أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية بنسخة من السياسة للالتزام بمقتضياتها.

ثانياً: الأحكام والحالات المتعلقة بالممارسات المخالفة

2.1 الأحكام العامة

2.1.1 تطبق هذه السياسة على كل من له مصلحة مع الشركة، من عاملين، ودائنين، وعملاء، وموردين، كما تشمل أفراد المجتمع المتعاملين مع الشركة لتقديم الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

2.1.2 تراعي الشركة في معالجتها للبلاغات عن الممارسات المخالفة مدد التقادم فيها وفق ما ورد في قوانين وتشريعات وأنظمة الجرائم والمخالفات في المملكة العربية السعودية وأنظمة ولوائح وسياسات الشركة.

2.2 الممارسات المخالفة

2.2.1 يقصد بالممارسات المخالفة كل المخالفات والسلوكيات الخاطئة والأفعال المخالفة للقانون أو التصرفات اللاأخلاقية أو تلك التي تخالف سياسات الشركة وقيمها وإجراءاتها وتعليماتها، الصادرة ممن يعمل لصالح الشركة أو من يمثلها أو تتحمل الشركة تصرفاته بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت صادرة من أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء لجانها أو فرد أو من مجموعة من موظفيها الحاليين أو السابقين أو الشركات التابعة لها أو مشاريع الشركة المشتركة أو المقاولين أو الموردين أو العملاء أو من شركائها ، ويشمل ذلك التصرفات التي تتم في مقر الشركة أو خارجها مما يتصل بسمعتها ويؤثر على أداء منسوبيها أو يعرضها للنقد من الآخرين.

2.2.2 تشمل الممارسات المخالفة التي وقعت في الماضي أو في الحاضر أو تلك التي من المحتمل أن تقع مستقبلاً.

2.2.3 تشمل الممارسات المخالفة أي نشاط مخالف وقع داخل المملكة أو خارجها طالما كان متصلاً بسمعة الشركة مع مراعاة الاحكام ذات العلاقة.

2.3 حالات للممارسات المخالفة

2.3.1 **الفساد الإداري والمالي:**

أي مخالفة للقواعد والأحكام والسياسات والإجراءات المتبعة في الشركة التي تحكم وتنظم سير العمل، أو سوء في استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية، بقصد الحصول على منفعة أو دفع ضرر مادي أو معنوي لشخص المخالف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (السرقة أو الاختلاس أو الرشوة أو التزوير أو الغش أو الاحتيال، بما في ذلك إخفاء أو إضاعة أو إتلاف الوثائق والمستندات الرسمية، أو غسل الأموال، أو التلاعب بالأوراق المالية، أو التداول عبر معلومات داخلية، أو تعارض المصالح، أو سوء التصرف المالي، أو أي تلاعب في الحسابات والبيانات، أو استغلال للنفوذ ...الخ).

2.3.2 **مخالفة القوانين والتشريعات المرعية:**

وذلك بانتهاك أي قانون أو تشريع واجب الاتباع، متى كان الالتزام على عاتق الشركة، وتتحمل تبعة مخالفته، سواء كان التزاما قانونياً أو مهنياً.

2.3.3 **مخالفة إجراءات الصحة والبيئة والسلامة:**

أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بمكان العمل، أو تهديد أمن وسلامة العاملين والممتلكات، أو تلك التي تشكل خطراً على صحة وسلامة وأمن أي إنسان.

2.3.4 **التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للآداب:**

أي سلوك من شأنه تشويه سمعة الشركة او منسوبيها، أو يجعلها عرضة للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام والآداب، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الإعاقة وخلافه.

2.3.5 **سوء استخدام ممتلكات الشركة أو أصولها:**

أي سلوك من شأنه استخدام ممتلكات الشركة أو أصولها بشكل غير مصرح به أو غير مسموح به، أو من شأنه إساءة الاستخدام، أو المخاطرة بسلامتها أو العبث بها وعدم المحافظة عليها، بما في ذلك نشر بيانات الشركة أو تداول مستنداتها ومعلوماتها مع الغير دون وجه حق.

2.3.6 **التمثيل الخاطئ:**

أي تصريحات أو أفعال قد تشجع على أو تؤدي إلى تحريف أو تشويه أو إخفاء أو إتلاف المعلومات في غير الوقت المناسب سواء تم ذلك بطريق الخطأ أو العمد بغرض الخداع أو التضليل.

ثالثاً: الإلتزامات والمسئوليات

1.1 التزامات الشركة

3.1.1 **السرية:**

تلتزم الشركة بعدم الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ (سواء أفصح عن اسمه أو لم يفصح) وبذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية ذلك، بما يضمن سلامة مقدم البلاغ وعدم تعرضه للمسائلة من الغير، فيما عدا الحالات التي يلزم القانون الشركة بالكشف عن هوية مقدم البلاغ لإجراء التحقيق من قبل الجهات الرسمية المعنية وفقاً لطبيعة المخالفة، مع التزام الشركة بالمحافظة على سرية البلاغ والتفاصيل المتعلقة به، إذ تشجع هذه السياسة مقدمي البلاغات على الكشف عن أسمائهم عند الإبلاغ عن أية مخالفة لأن التحقيق في المخالفة ومتابعتها قد لا يكون ممكنا ما لم يتم التعرف على مصدر المعلومات.

3.1.2 **الضمانات والحماية:**

تلتزم الشركة بتوفير الضمانات والحماية الكافية لمقدم البلاغ، وعليه لن يتم التسامح مع حالات الانتقام أو التحرش أو الإيذاء أو الاضطهاد بسبب الإبلاغ عن المخالفات.

3.1.3 **توفير وسائل الإبلاغ اللازمة:**

تكفل الشركة لأصحاب المصالح تقديم بلاغاتهم بكل يسر وسهولة مع ضمان السرية وعدم إفشائها وذلك من خلال البريد الإلكتروني أو عبر المكالمات لضمان وصولها في الوقت المناسب.

3.1.4 **العدالة والموضوعية:**

تتعامل الشركة مع كافة البلاغات المقدمة بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعة البلاغ ونوعه أو كفاية معلوماته أو اسم ومنصب مقدم البلاغ، مع اتباع كافة الاجراءات والتحقيقات التي تكفل بذل العناية المهنية اللازمة للتحقق من موضوع المخالفة ومدى كفاية الأدلة بشأنه، بما في ذلك الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقديم المشورة، أو الاتصال بأطراف ذات علاقة في البلاغ لأخذ أقوالهم في ذلك، لضمان اتخاذ الاجراءات والمعالجات التصحيحية دون تأخير ومنع تفاقم المخالفة والآثار المترتبة عليها.

3.1.5 **مراعاة مصلحة الشركة:**

تراعي الشركة في المقام الأول مصلحتها دون النظر إلى المصالح الاخرى سواء تلك التي تتعلق بأحد المساهمين أو العاملين أو العملاء وغيرهم من أصحاب المصالح، وتحقيق التوازن المطلوب بين حق أي مقدم بلاغ في حمايته وتوفير الضمانات اللازمة له للتحدث بحرية ودون خوف، وبين حق الشركة والعاملين فيها بحمايتهم من أي ادعاءات باطلة قد تسيء للسمعة أو تلحق الضرر بهم دون مبرر.

3.2 التزامات مقدم البلاغ

3.2.1 يلتزم مقدم البلاغ بالسرية التامة للبلاغ وعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات لأي شخص، واتباع وسائل الإبلاغ المحددة من قبل الشركة، وإلا جاز للشركة اتخاذ ما تراه من اجراءات قانونية بحق مقدم البلاغ لتعويضها عن الآثار المترتبة عن إفشاءه لهذه المعلومات أو البيانات التي قد تضر أو تسيء لسمعة الشركة.

3.2.2 يلتزم مقدم البلاغ بتحري الدقة والمصداقية والموضوعية عند الإبلاغ عن الممارسات المخالفة وذلك بتجنب الإشاعات والبعد عن الخلافات الشخصية والوشاية والانتقام أو الايقاع بالآخرين أو الإضرار بهم وتشوية سمعتهم أو محاولة زعزعة الثقة في الشركة وخلق نوع من عدم الولاء بين الشركة والعاملين بها.

3.2.3 يلتزم مقدم البلاغ بتقديم بيانات وافية وكافية عن الممارسات المخالفة المراد الإبلاغ عنها قدر الإمكان، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة أو المضللة.

3.2.4 يلتزم مقدم البلاغ بعدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول المخالفة، وإعطاء الشركة الوقت الكافي لأداء مهامها وواجباتها تجاه البلاغ وفق سياساتها وإجراءاتها المعتمدة.

3.2.5 يتحمّل مقدم البلاغ كافة الاثار المترتبة على إدلائه ببلاغ كاذب أو بسوء نية أو بادعاءات باطلة وكيدية لتشوية سمعة الشركة أو العاملين بها أو الإضرار بهم بأي شكل من الأشكال، ويحق للشركة اتخاذ الاجراءات القانونية التي تكفل لها أو لعامليها التعويض عن الضرر اللاحق بهم.

3.3 التزامات الشاهد

3.3.1 يلتزم الشاهد بالسرية التامة لشهادته وعدم افشاء أي معلومات عن شهادته إلا امام لجنة الممارسات المخالفة عند طلبها ذلك ووفق الوسيلة التي تحددها.

3.3.2 يلتزم الشاهد بتحري الدقة والمصداقية والموضوعية عند تقديم شهادته أمام لجنة الممارسات المخالفة.

3.3.3 يتحمل الشاهد الاثار المترتبة على شهادته، ويحق للشركة اتخاذ الاجراءات القانونية التي تكفل لها او لعامليها التعويض عن الضرر الاحق بهم من تلك الشهادة الباطلة.

رابعاً: آلية وإجراءات الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

4.1 تشكيل لجنة مختصة بالبلاغات عن الممارسات المخالفة

4.1.1 تعين لجنة المراجعة – أو مجلس الإدارة في حال عدم تكوين لجنة المراجعة – لجنة مختصة بالبلاغات عن الممارسات المخالفة تسمى " لجنة الممارسات المخالفة " لايقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة أعضاء وتعين من بينهم رئيساً للجنة، ويراعى في تكوين اللجنة أن يكون من بينهم مختصين في الشئون القانونية والمراجعة الداخلية.

4.1.2 تتولى اللجنة مسئولية استلام كافة البلاغات المقدمة عن الممارسات المخالفة من خلال أمين اللجنة وعبر وسائل الاتصال الخاصة بذلك.

4.1.3 يجب على اللجنة النظر في البلاغات الواردة إليها ومناقشتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ علمها بالبلاغ الوارد لها، وتزويد مقدم البلاغ خلال هذه المدة بإشعار استلام البلاغ.

4.1.4 تتولى اللجنة تطبيق ما ورد بهذه السياسة من سياسات وإجراءات ومعالجة للبلاغات واتخاذ الإجراءات التصحيحية وفق الصلاحيات المحددة.

4.1.5 تخضع اللجنة للإشراف من قبل لجنة المراجعة وترفع تقاريرها الدورية إليها.

4.1.6 تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في أداء مهامها ومسئولياتها، ولها الرفع إلى لجنة المراجعة عند وجود ما يعيق عملها أو الشك في استقلالية أحد أعضائها.

4.1.7 الاحتفاظ بسجل منظم لكافة البلاغات المقدمة والمستندات والتقارير المؤيدة لها والقرارات الصادرة عنها.

4.1.8 إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

4.1.9 يجب الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار القرار خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ الإبلاغ.

4.1.10 تزويد مقدم البلاغ – متى كان ذلك ممكنا – بمعطيات أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الشركة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

4.1.11 رفع تقرير شهري أو ربعي إلى لجنة المراجعة عن كافة البلاغات الواردة إليها خلال الفترة وما تم اتخاذه من إجراءات.

4.2 آلية الإبلاغ

كل من علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوكيات او ممارسات مخالفة، يجب عليه تقديم البلاغ فور علمه بها وذلك عبر وسائل الاتصال التالية:

أ- إرسال بريد الإلكتروني على البريد المخصص لذلك.

ب- الاتصال بالرقم المخصص لذلك.

خامساً: أحكام عامة وختامية

5.1 الجهات الإشرافية

تخضع الشركة لإشراف وزارة التجارة، وإشراف هيئة السوق المالية، لكونها شركة مساهمة مدرجة بالسوق السعودي، وبالتالي فإنه يجب على الشركة:

1- الأخذ بالمتطلبات والتعليمات التي تفرضها الجهات الإشرافية.

2- تزويد الجهات الإشرافية باية معلومات أو بيانات تطلبها وتقع ضمن اختصاصاتها.

5.2 الاعتماد

1- تمت التوصية بإعتماد سياسة **الإبلاغ عن الممارسات المخالفة** من قبل لجنة المراجعة في الشركة السعودية للأسماك في المحضر رقم 79-ب بتاريخ 20 رجب 1442هـ الموافق 04 مارس 2021م.

2- تم إعتماد سياسة **الإبلاغ عن الممارسات المخالفة** من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 287 المنعقد بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021م.